الفصل التاسع

بعض المشاكل العملية لتأمين الشيخوخة

المبحث الأول: عودة المفصول أو صاحب المعاش الى العمل
المبحث الثانى: المناصب السياسية
المبحث الثالث: معالجة المدد السابقة

تمهيد:

تثور فى تأمين الشيخوخه بعض المشاكل العملية التى تتناولها بالدراسة فى هذا الفصل من خلال مباحث ثلاثة يهتم أولها بعودة المفصول، بالطريق التأديبى أو بغيره، الى العمل ومدى حساب مدة الفصل كمدة إشتراك فى تأمين الشيخوخه كما يهتم بعودة صاحب المعاش الى العمل وهل يصبح مؤمنا عليه للمرة الثانية ويوقف معاشه أم يوقف بالنسبة له التأمين، هذا أما المبحث الثانى فيهتم بكيفية تحديد معاش الشيخوخه لذوى المناصب السياسية خاصة الوزراء ونوابهم والمشكلة بالنسبة لهم أن شغل هذه المناصب يرتبط بظروف معينه لا يفترض معها الإستمرار بالخدمة بحيث تستكمل مدة إشتراك مناسبة فى التأمين، وفى النهاية فان المبحث الثالث يهتم بمعالجة المدد السابقة بأنواعها الثلاث وهى إما مدد غير محسوبة أو مدد محسوبة بغير كامل النسب أو مدد محسوبة لدى أكثر من صندوق أو نظام للمعاشات.

Sins2817

المبحث الأول
عودة المفصول أو صاحب المعاش الى العمل

عودة العامل المفصول إلى العمل:

قد يفصل أحد العمال المؤمن عليهم من عمله بعد توجيه تهمة إليه والتحقيق معه ثم ثبوتها عليه وهو ما يعرف بالفصل بالطريق التأديبى، وقد يفصل من عمله دون أن يوجه اليه الإتهام وبالتالى دون أن يسمع دفاعه وهذا هو الفصل بالطريق غير التأديبى.

وبالطبع فإنه لا شأن لنظام التأمين الإجتماعى بالفصل إلا إذا كان فصلا بغير الطريق التأديبى أى بقرار من رئيس الجمهورية فيعتبر فى حكم بلوغ السن المعاشى (حيث تقل فرص العمل نظرا لفصله من القيادة السياسية العليا) ويؤدى للعامل المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة أيهما يستحق.

ولكن ماذا لو ألغى أو سحب قرار الفصل الصادر بالطريق التأديبى وماذا لو أعيد المفصول بغير الطريق التأديبى إلى العمل بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله.

عالج قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الحالات المشار اليها معالجة مناسبة على الوجه التالى :

أولا: عودة المفصول بالطريق التأديبى الى عمله:

قد يفصل، بالطريق التأديبى، أحد المؤمن عليهم العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو القطاع العام ثم يعاد إلى عمله إما نتيجة لإلغاء قرار فصله (وهذا يكون من سلطة إدارية أو رئيس الجمهورية أو بحكم قضائى) أو نتيجة لسحب هذا القرار (ويكون ذلك بمعرفة ذات السلطة التى أصدرت القرار).

Sins2817

وفى هذه الحالة تثور لدينا مشكلة مدة الإشتراك السابقة على الفصل ومدى حسابها إذا كان العامل قد صرف مستحقاته عنها (معاش أو تعويض من دفعة واحدة**)، كما تثور مشكلة حساب مدة الفصل ذاتها، وقد عالج القانون هاتين المشكلتين على النحو التالى :**

١- بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.

والحكمة هنا واضحة فطالما أن العامل قد صرف تعويض الدفعة الواحدة فإن مدة إشتراكه بسيطة والإ لأعطته حقا فى معاش،ومن هنا كان الحرص على وجوب حسابها بل وحساب مدة الفصل مع إلتزام المؤمن عليه برد التعويض وهو أمر منطقى نتيجة لإلغاء أو سحب قرار إنهاء الخدمة بأثر رجعى وإعتباره كأن لم يكن وبالتالى يفقد الصرف أساسه القانونى.

٢- بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت إليه وهنا تحسب مدة الفصل ضمن مدة الإشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات وعدم حساب مدة الفصل.

والحكمة هنا واضحة فمدة الإشتراك السابقة على الفصل مازالت محسوبه كما أنها مدة طويلة نسبيا وبالتالى كان للعامل عدم رد المعاش وعدم حساب مدة الفصل رعاية لظروفه المادية التى تحول دون رد المعاش رغم إلتزامه بذلك وفقا للقواعد العامة تأسيسا على إلغاء أو سحب قرار إنهاء الخدمة كمبرر لإستحقاق المعاش.

٣- يلتزم صاحب العمل بالإشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الإشتراك فى التأمين.

وفى هذا تبدو العدالة واضحة طالما تبين أن قرار الفصل لم يكن له ما يبرره مما أدى إلى إلغائه أو سحبه.

Sins2817

ثانيا : عودة المفصول بغير الطريق التأديبى إلى العمل (بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة او القطاع العام) **وذلك بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله :**

رأينا فى حالات وشروط إستحقاق المعاش أن الفصل بقرار جمهورى (وهو فصل بغير الطريق التأديبى) يقترب من بلوغ السن المعاشى لما يؤدى اليه من تقليل فرص العمل إلى حد كبير، وقد بررنا ذلك فى المجتمعات المختلفه ولكننا نبادر هنا الى القول بأنه إجراء قاس لا توجه فيه تهمة للمفصول ولا يسمع دفاعه، وتبدو قسوة هذا الإجراء بصورة واضحة إذا ما تبين أن الفصل لم يكن مستندا للقانون أو لم يكن له مبرره أو شابه عيب فحكم بالعودة إلى العمل أو قام من إصدار القرار بسحب قراره.

إن نظام التأمين الإجتماعى يتعاطف هنا مع المفصول بغير الطريق التأديبى إذا ما أعيد إلى عمله إذ ينص على إتباع ما يلى :

١- تدخل مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الإجتماعى ضمن مدة إشتراكه فى التأمين، وتتحمل الخزانة العامة بالإشتراكات المستحقه عنها.
ويبدو هنا تعاطف النظام مع العامل فرغم أنه صاحب المصلحة فى حساب مدة الفصل فإن الخزانة العامة تتحمل بالإشتراكات المستحقه عنها.

٢- بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رده وحساب المدة التى صرف عنها التعويض أو عدم رده وعدم حسابها.

ورغم أن سبب إعطاء فرصة الإختيار هنا أساسه الإستجابه لرغبة المفصول تعبيرا عن التعاطف معه إلا أن فى ذلك مبالغه لا تستند لفكر تأمينى ينظر لمستقبل المؤمن عليه وهو ما يهتم به التأمين، ولذا كان الأولى بالمشرع إلزام العامل برد التعويض إما بمفرده أو بالإشتراك مع الخزانة العامة وذلك حتى تحسب المدة التى صرف عنها التعويض فى المعاش.

Sins2817

٣- بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها.

ويبدو هنا أيضا تعاطف النظام مع المفصول فالأصل أنه طالما حسبت له مدة الفصل فإنه يتعين عليه رد المعاش المنصرف خلالها لعدم إستحقاقه.

عودة صاحب المعاش الى عمل يخضعه لاحكام تأمين الشيخوخة:

الفرض هنا أن المعاش لم يستحق لإنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المعاشى إذ أن تأمين الشيخوخه يوقف ببلوغ العامل سن الشيخوخه (إلا فى حالات واردة على سبيل الحصر) **وبالتالى يجوز الجمع بين المعاش المستحق لإنتهاء الخدمة ببلوغ السن المعاشى وبين الأجر الذى يحصل عليه صاحب المعاش من العمل بعد ذلك وبلا حدود.**

ولذا فإن المشكلة تقتصر على صاحب المعاش المبكر وكان هناك رأيان:

الأول : كان يرى أنه بحكم الأصل فطالما عاد صاحب المعاش إلى العمل فقد تخلف أحد شروط الإستحقاق وأصبح له مورده العادى من العمل وبالتالى يوقف معاشه إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ إعادته إلى العمل وطوال مدة خضوعه لتأمين الشيخوخه.

ومع ذلك وحتى يكون هناك دافعا للعمل وتحسين مستوى المعاش، فقد نص القانون على انه إذا ما كان أجر صاحب المعاش المبكر فى نهاية مدة خدمته السابقة أكبر من أجره المستحق عن عمله الجديد فيؤدى له من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره، وعند إنتهاء خدمته يسوى معاشه عن المدة الأخيرة أيا كان مقدارها (على أن يراعى ألا يزيد مجموع المدد المحسوبة فى المعاش على ست وثلاثين سنة**) ويضاف للمعاش السابق مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى الرقمى للمعاشات.**

Sins2817

ومن ناحية أخرى ففى سبيل مراعاة حالات العجز والوفاة فقد نص القانون على أنه إذا كان استحقاق المعاش الأول للعجز واستحقاق المعاش الثانى للعجز أو الوفاه تتم تسوية المعاش باحدى الطريقتين الآتيتين أيهما أصلح للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه :

١- يسوى المعاش عن فترتى الخدمه باعتبارها وحده واحده.

٢- يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الجديده وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف للمعاش الأول مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى الرقمى للمعاشات.

الثانى: وقد قررته المحكمة الدستورية حينما أصدرت حكما شهيرا يقضى بعدم دستورية الجمع بين المعاش المبكر والأجر من العمل قبل الستين تأسيسا على إختلاف مصدر كل منهما فالمعاش المبكر مصدره وأساسه العمل السابق أما الأجر من العمل الجديد فمصدره هذا العمل الجديد والقول بعدم الجمع يحرم العامل من حقه الدستورى فى معاش العمل السابق وحقه الدستورى فى الأجر مقابل العمل الجديد وقد نزلت وزارة التأمينات على حكم المحكمة الدستورية وأصدرت تعليماتها بجواز الجمع بين المعاش المبكر والأجر من العمل قبل (وبعد) الستين وبأثر رجعى.

Sins2817

المبحث الثانى
المناصب السياسية

حدد القانون أحكاما خاصة لتحديد معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير، وفى مجال تبرير هذه الأحكام الخاصة عكست مناقشات أعضاء مجلس الشعب حججا قوية أكدها اقتراح يقضى بإستحقاق الوزير ونائب الوزير للمعاش المقرر للمنصبين متى خرجا من الوزارة حتى ولو لم يشغلا هذين المنصبين إلا ليوم واحد، وقد قيل فى هذا الشأن: " أن هذا الاقتراح مبنى على فكرة أن مناصب الوزراء ونوابهم مناصب سياسية وليست مجرد وظائف وحين يشترط لإستحقاق الوزير أو نائبه للمعاش المقرر لهذين المنصبين، مدة معينه للبقاء فيهما فقد يؤثر ذلك على وضعهما وإذا اقترضنا أن شابا تولى منصب الوزارة لكفايته دون أن تكون له مدة خدمة فسوف يخشى ترك هذا المنصب إشفاقا من معاش لا يحصل عليه إلا نتيجة قرار جمهورى بصفة شخصية فى حين يتعين أن يكون إستحقاق المعاش مرده قاعدة عامة مجردة وليس بناء على تقدير من رئيس الجمهورية، وقد آن الأوان لكى لا يتهيب الشباب فى قابل الأيام، عندما تعرض عليه الوزارة، قبول هذا المنصب وأن يعمل حريته فى تركه إذا ما أراد ذلك ... إن قيود مدة الخدمة تتعارض مع كون المنصب سياسيا وليس بوظيفة، الوزير ليس بموظف بل يتولى هذا المنصب وله قيمته وعلينا أن نحرص عليه ولقد تولى (وليال بنت) منصب رئيس الوزراء فى انجلترا صاحبة التقاليد وكان عمره ٢٩ سنة".

ونزولا على ذلك كانت الأحكام الخاصة بكيفية وشروط حساب معاشات الوزراء ونوابهم ومن فى حكمهم.

Sins2817

المبحث الثالث
معالجة المدد السابقة

يكاد يكون تأمين الشيخوخة هو التأمين الوحيد الذى ترتبط مزاياه ويتحدد مستواها بمدة إشتراك المؤمن عليه، أى بالإشتراكات التى أداها أو أديت عنه، وذلك باعتباره التأمين الوحيد الذى يفترض توقيع المؤمن عليه لتاريخ إستحقاق مزاياه ببلوغ السن المعاشى.

ومن هنا فقد رأينا أن من أهم المشاكل العالمية التى تواجه نظم تأمين الشيخوخة الحديثة تلك المتعلقة بكيفية توفير معاشات ملائمة بالنسبة لمن أشرفوا على السن المعاشى عند بدء العمل بها وذلك بحساب مدد عملهم السابقة على سريان تلك النظم ضمن المدد المحسوبة فى المعاش وهو ما نص عليه النظام المصرى.

وحيث إستحدث قانون التأمين الإجتماعى فى إبريل ١٩٨٤ ما سمى بالأجر المتغير ليحسب عن مدة الإشتراك فيه معاشا مستقلا كما إستحدث ما سمى بنظام المكافآة كتطوير لنظام الإدخار فقد أجاز القانون ضم مدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر المتغير وضمن مدة الإشتراك فى نظام المكافأة.

ومن ناحية أخرى فقد إهتم النظام المصرى بتعديل معدل حساب مدد الخدمة السابقة على تاريخ الإشتراك بتأمين الشيخوخة والمحسوبة فى معاش الأجر الأساسى (بواقع ٧٥/١) بغير كامل النسب، ونص على جواز حسابها بكامل النسب (أى بواقع ٤٥/١).

كما إهتم النظام المصرى بمعالجة مشاكل تعدد نظم وصناديق التأمينات الإجتماعية وتعدد الهيئات القائمة على إدارتها بالنسبة للعاملين بقطاعات الدولة المختلفة والتى أدت إلى وجود مدد إشتراك لبعض المؤمن عليهم لدى أكثر من نظام أو صندوق نتيجة للتنقل بين قطاعات العمل المختلفة ويستلزم الأمر تجميع تلك المدد لدى النظام أو الصندوق الأخير الذى يهتم بتوفير مزايا التأمين للعامل.

Sins2817

وهكذا تتمثل المدد السابقة فى أنواع ثلاثة : المدد غير المحسوبة فى معاش الأجر الأساسى أو فى معاش الأجر المتغير أو فى نظام المكافأة والمدد المحسوبة بغير كامل النسب وأخيرا المدد المحسوبة لدى أكثر من صندوق أو نظام للمعاشات (عسكرى أو مدنى).

ونتناول فيما يلى معالجة كل من تلك المدد ..

ضم سنوات العمل أو النشاط غير المحسوبة فى المعاش:

أولا : شروط قبول طلب الضم :

١- أن يتقدم المؤمن عليه بطلب الضم أثناء أى مدة إشتراكه فى تأمين الشيخوخه وكان من شأن الضم استكمال المده الموجبه لاستحقاق المعاش.
ومؤدى ذلك فلا يجوز لصاحب المعاش والمستحقين عنه (١) أو عن المؤمن عليه طلب ضم أى مدة عمل أو نشاط غير محسوبة فى المعاش.

ويقصد بالمؤمن عليه هنا من تسرى فى شأنه أحكام تأمين الشيخوخه فى تاريخ تقديم طلب الضم.

٢- أن تكون المدة المطلوب ضمها (أى حسابها فى تأمين الشيخوخه) **مدة عمل أو نشاط تالية لبلوغ المؤمن عليه سن العشرين.**
ولما كانت عبارة "مدة عمل أو نشاط" قد جاءت مطلقة فانها تشمل كافة مدد العمل لدى الغير أو لحساب النفس وكافة مدد النشاط تجارى أو صناعى أو زراعى أو فى مجال الخدمات، وهكذا لم يشترط القانون تقديم المؤمن عليه لما يثبت مدة العمل أو النشاط المطلوب ضمها حث يتعذر ذلك عمليا فى بعض الحالات ويكون من شأن طلب الإثبات تقييد النص بالمدد التى يمكن فيها ذلك وهو ما يتنافى مع اطلاقه وعموميته.

---

(١) للمستحقين عن طالب الضم إستكمال إجراءات الضم إذا توفى قبل إبداء الرغبة أو قبل سداد التكلفة دفعة واحدة أو استحقاق أول قسط.

Sins2817

على أن القانون أعطى قرينة قاطعة الدلالة على جدية العمل أو النشاط المطلوب ضم مدته وذلك إذا ما كانت تالية لبلوغ المؤمن عليه سن العشرين.

٣- لا يجوز الضم إلا لسنوات كاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة الإشتراك فى تأمين الشيخوخة.
ومؤدى ذلك فلا يجوز ضم كسور السنة.

ب- بالنسبة لطلب ضم مدة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر المتغير:
يشترط فى ضم السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة الإشتراك فى الأجر المتغير ألا تجاوز مجموع المده المحسوبه والمده المحسوبه والمده المطلوب ضمها مدة الاشتراك فى الأجر الاساسى.

ثانيا : آثار طلب الضم :
١- لا يجوز لأى سبب من الاسباب العدول عن الرغبة فى طلب الضم.
ومن البديهى هنا أن المقصود هو عدم جواز العدول عن الرغبة فى الضم، إذ أن مجرد تقديم طلب الضم لا يترتب إلتزاما على الطالب أو الهيئة المختصة إذ يجوز ألا تكون المدة المطلوب ضمها جائزة الضم، ومن ناحية أخرى فان من المستقر عليه أن يقوم طالب الضم بتحديد المدة التى يرغب فى ضمها وكيفية أداء تكلفة الضم وذلك بعد اخطاره بتكلفة ضم السنة الواحدة كدفعة واحدة وإمكانيات التقسيط المتاحة (حتى سن الستين أو المدة ٥ أو ١٠ أو ١٥ سنة) **وقيمة القسط الشهرى لكل منها.**

٢- لا يترتب على طلب الضم إستحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عن المدة التى تم حسابها ضمن مدة الإشتراك فى تأمين الشيخوخة إلا بعد إنتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الضم.
وصورة ذلك أن يكون طالب الضم صاحب معاش مخفض لمدة سنتين ثم التحق بعمل خاضع لتأمين الشيخوخة تقدم خلاله بطلب لضم مدة غير محسوبة فى المعاش سابقة على مدة الإشتراك التى حصل عنها على المعاش المخفض فلا يترتب على طلب الضم حساب المدة المضمومة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش إلا عند انتهاء المدة التى

Sins2817

قدم خلالها طلب الضم رغم أن المدة المضمومة سابقة على مدة إشتراك حصل عنها المؤمن عليه على معاش.

ثالثا : كيفية تحديد تكلفة الضم :

حيث يجوز لطالب الضم طلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة من المدة غير المحسوبة ضمن مدة إشتراكه فى تأمين الشيخوخة (سواء فى ذلك مدة الإشتراك ذات الأجر الأساسى أو مدة الإشتراك ذات الأجر المتغير)، **فإنه يتم تحديد تكلفة ضم السنة الواحدة (كدفعة واحدة) ثم تحديد تكلفة ضم المدة المطلوب ضمها من حاصل ضرب تكلفة ضم السنة الواحدة فى عدد السنوات الكاملة المطلوب ضمها.**

هذا أما عن تكلفة ضم السنة الواحدة (كدفعة واحدة) فتحدد من حاصل ضرب :

١- الأجر ويقصد به : الأجر الشهرى الأساسى فى تاريخ تقديم طلب الضم إذا كنا فى سبيل ضم مدة لمدة الأجر الأساسى أو فى سبيل ضم مدة إلى مدة نظام المكافأة.
- متوسط الأجر الشهرى المتغير عن كامل مدة الإشتراك فى الأجر المتغير حتى نهاية الشهر السابق على تقديم طلب الضم وذلك إذا كنا فى سبيل ضم مدة لمدة الأجر المتغير.
٢- المعامل المقابل للسن فى تاريخ تقديم طلب الضم وذلك فى الجدول رقم (٤) المرافق للقانون.
هذا وفى حساب السن عند إستخدام الجدول السابق تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
٣- فى حالة ضم مدة إلى نظام المكافأة يستخدم ٣٠% من ذات المعامل المشار إليه فى البند السابق.

رابعا: طرق أداء تكلفة الضم:

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الضم بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة.

Sins2817

وتتحدد تكلفة الضم هنا من حاصل ضرب تكلفة ضم السنة الواحدة (كدفعة واحدة) فى عدد السنوات الكاملة المطلوب حسابها ضمن مدة الإشتراك فى تأمين الشيخوخة.
هذا وفى حالة إتباع هذه الطريقة فإن المدة المطلوب ضمها تعتبر محسوبة فى التأمين فى تاريخ أداء تكلفتها.

٢- بالتقسيط حتى سن الستين وفقا للجدول رقم (٦) المرافق للقانون مع مراعاة اعتبار كسر السنة سنة عند حساب السن.

ويتحدد القسط الشهرى كما يلى :
القسط الشهرى للسنة الواحدة= مجموع الأقساط المفروض أداؤها ÷ عدد الأشهر الكاملة من تاريخ بدء التقسيط وحتى تاريخ بلوغ سن الستين.
= تكلفة ضم السنة الواحدة (كدفعة واحدة) × معامل السن فى بدء التقسيط من الجدول رقم (٦) المرافق للقانون ÷ عدد الأشهر الكاملة من أول الشهر التالى لإبداء الرغبة فى الضم وحتى تاريخ بلوغ سن الستين.

وهكذا يكون القسط الشهرى للسنوات المطلوب ضمها = القسط الشهرى للسنة الواحدة (كدفعة واحدة) × عدد السنوات المطلوب ضمها.
ويقرب مبلغ هذا القسط إلى أقرب قرش.

ومن المتفق عليه أن المقصود بسن العامل فى تاريخ بدء التقسيط هو السن فى أول الشهر التالى إبداء الرغبة فى الضم، فإذا تقدم العامل بطلب الضم فى ١٩٩٨/٩/١٨ وتم تحديد تكلفة الضم للسنة الواحدة كدفعة واحدة وبالتقسيط فى ١٩٩٨/٩/٢٠ وبعرضها عليه أبدى رغبته فى ضم عدد معين من السنوات غير المحسوبة فى المعاش عن طريق التقسيط حتى سن الستين وذلك فى ١٩٩٨/٩/٢١ فإن بدء التقسيط يكون اعتبارا من ١٩٩٨/١٠/١ ويتحدد القسط الشهرى المستحق على أساس السن فى هذا التاريخ الأخير.

٣- بالتقسيط بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى مع الاعفاء من الكشف الطبى وذلك طالما كان طالب الضم من مـــواليد ما قبل ١٩٣٤/٤/٢ (العمر ٥٠ عاما فأكثر فى

Sins2817

١٩٨٤/٤/١) وطالما كانت المدة المحسوبة فى المعاش بالإضافة للمدة المطلوب ضمها تخوله الحق فى المعاش.

وبالطبع فإن التقسيط بالجدول ٧ لامجال له حاليا طالما يشترط أن يكون طالب الضم من مواليد ما قبل ١٩٣٤/٤/٣ حيث يفترض إنتهاء خدمة هؤلاء المؤمن عليهم.

خامسا : آثار التقسيط :

١- لا يعتبر طالب الضم مشتركا عن المدة السابقة غير المحسوبة إلا إعتبارا من تاريخ إستحقاق أول قسط.
هذا وفى حالة التقسيط فإن القسط الشهرى يتم تحصيله إعتبارا من أجر الشهر التالى لإبداء الرغبة فى التقسيط.
وعلى ذلك فاذا فرض وأبدى المؤمن عليه رغبته فى الضم عن طريق التقسيط فى ١٩٩٨/١٠/٢١ فإن أول قسط يقتطع من أجر شهر نوفمبر سنة ١٩٩٨ ويعتبر واجب الأداء فى ١٩٩٨/١٢/١.
ومن الواضح أن المؤمن عليه يعتبر مشتركا عن المدة السابقة إعتبارا من تاريخ إستحقاق أول قسط سواء قام صاحب العمل باقتطاعه من أجره أم لا وذلك طالما أن المؤمن عليه قد استحق أجرا عن الشهر التالى لإبداء رغبته فى التقسيط.

٢- فى حالة التقسيط حتى سن الستين تسقط الأقساط المستحقة إعتبارا من أول الشهر الذى تقع فيه الوفاة أو الذى يستحق فيه المعاش فى حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز.

رفع معدل حساب المدد المحسوبه فى التأمين بغير كامل النسب لتحسب بواقع كامل النسب :

لا تختلف الأحكام الخاصة برفع معدل حساب المدد المحسوبة بغير كامل النسب عن أحكام ضم السنوات غير المحسوبة فى المعاش إلا من حيث :

Sins2817

١- يجوز للمؤمن عليه طلب رفع معدل حساب مدد الإشتراك المحسوبة بغير كامل النسب حتى ولو كانت سابقة لبلوغه سن العشرين أو تضمنت كسور السنة فى حين أن المدد التى يجوز ضمها يجب أن تكون سنوات كاملة تالية لبلوغ المؤمن عليه سن العشرين.

٢- لا يجوز أن يترتب على ضم السنوات غير المحسوبة فى المعاش إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة عن المدد التى تجاوز تلك اللازمة لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش فى حين يجوز أن يترتب على الرفع ذلك.

٣- تتحدد تكلفة الرفع وفقا لذات الجدول رقم (٤) الخاص بالضم ولكن بواقع ٤٠% من معاملاته وهو أمر منطقى نظرا لأن المدة المطلوب رفع معدل حسابها محسوبة فعلا فى المعاش ولكن بمعدل ٦٠% من معدل حساب المدد المحسوبة بواقع كامل النسب.

وفيما عدا ذلك تسرى فى شأن الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الرفع وآثاره وفى كيفية أداء تكلفة الرفع وشروط التقسيط وآثاره فى معالجة الأقساط فى حالات عدم إستحقاق الأجر ذات الشروط والأحكام الخاصة بضم المدد غير المحسوبة فى المعاش.

Sins2817